

# حديث ابن عمر ومتumar الراعي

محمود بن ثابت عبيد

عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : " سَمِعَ أَبْنُ عُمَرَ مِزْمَارًا ، قَالَ : فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ عَلَى أَذْنِيهِ وَنَأَى عَنِ الظَّرِيقَ ، وَقَالَ لِي : يَا نَافِعُ هَلْ تَسْمَعُ شَيْئًا ، قَالَ : فَقُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَرَفَعَ إِصْبَعَيْهِ مِنْ أَذْنِيهِ ، وَقَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ مِثْلَ هَذَا فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا .



رواه عن ابن عمر نافع ومجاحد بن جبر القرشي

## أولاً : رواية نافع

رواه عن نافع عدد من الرواية :

(١) سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى

آخر جه أبو داود [٤٩٢٤] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغُدَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى .

قال أبو علي اللؤلؤي : سمعت أبا داؤد يقول : هذا حديث منكر .

وآخر جه أحمد [٤٥٢١] [٤٩٤٥] حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَخَلَدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَا : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى .

وابن حبان في (صحيحة) - [٦٩٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ .

البيهقي في (الصغرى) [٤٦٥] وفي (الكبرى) [٢٢١ : ١٠] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمُ، قَالَ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، أَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بِهِ .

وفي (الكبرى) [٢٢١ : ١٠] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيٰ الرُّوذَبَارِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، أَنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاؤِدَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغُدَائِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بِهِ .

الطبراني في (مسند الشاميين) - [٣٢٢] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ التَّسِيِّيُّ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو مُسْهِرٍ، قَالَا: ثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بِهِ .

تمام الرazi في (فوائد) [١٣٧٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيٰ الْحَسَنُ بْنُ حَيْبٍ، وَخَيْثَمَةُ، قَالَا: أَنَّهُ أَبُو الْعَبَّاسَ بْنَ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنِي أَبِي، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ . بِهِ .

ابن الجوزي في (التبليس) [١٩٢] أَخْبَرَنَا أَبْنُ الْحَصِينُ، نَا أَبْنُ الْمَذْهَبِ، نَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ أَبْنُ أَحْمَدَ، ثَنَى أَبْنِي، ثَنَى الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثَنَى سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

الأجرى في (النرد) [٦٦] حَدَّثَنَا الفِرَيَاطِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

الجَصَّاصُ في (أحكام القرآن) [٣٨٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ الْغُدَائِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

أبو نعيم في (الحلية) [٨٢١٥] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ، ثَنَى الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، ثَنَى عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ التَّنْوِيِّيِّ الدَّمَشْقِيِّ.

(ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَى عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ مُسْهِرٍ، ثَنَى سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَى سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

ابن سعد في (طبقات الكبرى) [٤٠٠ : ٤] أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

أبو الشيخ الأصبهاني في (طبقات المحدثين) [١٦٥] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،  
 قال: ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ، قال: ثنا أَبُو مُسْهِرٍ، قال: ثنا سَعِيدُ بْنُ  
 عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

ابن عساكر في (تاریخه) [٢٦: ١٦٩] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ وَجِيَةُ بْنُ طَاهِيرٍ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
 الْحَسَنِ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُخْلَدِيُّ، أَنَا مُوسَى بْنُ الْعَبَّاسِ الْجَوَيْنِيُّ، نَا  
 أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشِيقِيُّ، نَا أَبُو مُسْهِرٍ، نَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

وأيضاً : [٢٧: ٣٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ الْأَكْفَانِيُّ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْكَتَانِيُّ، أَنَا تَمَّامُ  
 بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي دُجَانَةَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ  
 ابْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ، قَالَا: نَا عَلَيُّ بْنُ سَهْلٍ، نَا الْوَلِيدُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ  
 سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

وأيضاً : [٥٧: ١٧٣] أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ الْحُصَيْنِ، أَنَا أَبُو عَلَيٌّ بْنِ الْمُذَهِّبِ، أَنَا  
 أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنِي أَبِي، نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، نَا سَعِيدُ بْنُ  
 عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَخَلَدُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَا سَعِيدُ الْمُغَنِّيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

ابن أبي الدنيا في (ذم الملاهي) [٦٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ، قَالَ:  
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْقُرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ  
 بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

وفي (الورع) [٧٨] حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّمْشِقِيُّ، قَالَ: أَنْبَانَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ  
الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِهِ .

الخَلَالِ فِي (الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ) [١: ٨٩] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الْجِمْصِيُّ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِي الطَّاطِرِيَّ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ  
الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِهِ .

ابن القيسراني في (السماع) [٣٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيٌّ عَلَيْهِ الْبَشَرَةُ،  
قَالَ: أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو عُمَرَ الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرٍ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيٌّ  
اللُّؤْلِئِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ السِّجِّسْتَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ  
بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْغَوَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ  
الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِهِ .

وآخر جه ابن عدي في (الكامل) [٤: ٢٦٠] ثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاً، ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ  
شُبَّاعٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى، وَحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَاجَرِيُّ، قَالُوا: ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ  
مُسْلِمٍ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ  
الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِهِ .

قال ابن عدي : وَهَذَا الْحَدِيثُ يُعْرَفُ بِسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ  
سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ  
الْعَزِيزِ، وَأَظُنُّ أَنَّ الْوَلِيدَ يُحَدِّثُ بِهِ، عَنْ سَعِيدٍ .

قلت : وقد تابع الوليد بن مسلم خَلَدُ بْنُ يَرِيدَ كما في رواية أحمد .

وتوبع سليمان كما سياقى .

وقد ذكره الدارقطني في (العلل) - (١٣ / ٩٧٨ - ٩٨) وسئل عن حديث نافع ، عن ابن عمر : أنه كان إذا سمع صوت الزمار وضع إصبعيه في أذنيه ، وعدل عن الطريق ، ويقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا.

فقال : يرويه سعيد بن عبد العزيز ، وقد اختلف عنه ؟

فرواه ضمرة بن ربيعة ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن نافع ، عن ابن عمر.

وكذلك روي عن عيسى بن يونس ، عن سعيد.

وخالفها جماعة ، منهم : الوليد بن مسلم ، ومخلد بن يزيد ، وعمر بن سعيد الدمشقي ، فرووه عن سعيد ، عن سليمان بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر وهو الصواب.

وروي عن ميمون بن مهران ، عن نافع ، عن ابن عمر.

قال ذلك عبد الله بن إبراهيم الغفاري عنه.

قلت : فذكر الدارقطني الخلاف على سعيد بن عبد العزيز ، وذكر أن ضمرة وغيره رواه عن سعيد بإسقاط سليمان .

والآخرون رواه عن سعيد بإثبات سليمان وقد رجح هذا الوجه وهو الصواب ، ولم أقف على رواية ضمرة وعيسى بن يونس ، وكذلك رواية عمر بن سعيد .

قلت : (م د ت س ق) سليمان بن موسى القرشي الأموي مولاهم ، أبو أيوب ، و  
يُقال أبو الريبع ، و يُقال أبو هشام ، الدمشقي الأشدق .

قال الحافظ في تهذيب التهذيب (٤ / ٢٢٧) :

و قال الدارقطني في " العلل " : من الثقات ، أثني عليه عطاء و الزهرى .

و قال ابن سعد : كان ثقةً ، أثني عليه ابن جرير .

و قال ابن حبان في " الثقات " : مات سنة خمس عشرة من شربة سقيها ، و كان  
فقيها و رعا .

و ذكر العقيلي ، عن ابن المديني : كان من كبار أصحاب مكحول ، و كان خوط  
قبل موته بيسيير .

و ذكره ابن المديني في الطبقة الثالثة من أصحاب نافع .

و قال يحيى بن معين لـ يحيى بن أكثم : سليمان بن موسى ثقة ، و حديثه صحيح  
عندنا أه .

و قد استشكل بعض أهل العلم قول أبي داود : حديث منكر .

قال في (عون المعبد) <sup>(١)</sup> (١٨٢ / ١٣) (هكذا قاله أبو داود ولا يعلم وجه النكارة فإن هذا الحديث رواه كله ثقات وليس بمخالف لرواية أوثق الناس) أهـ.

قلت : والجواب عن ذلك من وجهين :

(الأول) أن روایة أبي علي اللؤلؤي هي من آخر الروایات وأصحها عن أبي داود ، وقد اقتصرت هذه الروایة على هذا الحديث ولم تذكر الحدیثین اللذین بعد ، وفي هذا دلیل على أن هذا آخر وَضَعَ أبي داود للسنن ، فإذا صَحَّ هذا فقول أبي داود ظاهِرٌ ، حيث أن سليمان بن موسى تفرد بهذا الحديث ، وقد قال البخاري رحمه الله : عنده مناكير ، يعني ينفرد بأشياء لذلك أنكره .

(الثاني) أما روایة مطعم وميمون – كما في روایة محمد بن بکر بن داسة ، وغيره ، فظاهر أيضًا فلم يقنع بهما أبو داود .

فقد قال في روایة (مطعم) : أَدْخِلْ بَيْنَ مُطْعِمٍ وَنَافِعٍ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى .

يعني أدخل بعض الرواية سليمان هنا بين مطعم ونافع ولم أقف عليهم .

ومطعم ثقة نبیل ، وقد صرخ هنا بالتحديث من نافع ، فلا وجه لما قاله أبو داود .

نعم ، من شیوه سليمان بن موسى وكذلك نافع أيضًا .

(١) محمد شمس الحق العظيم آبادی أبو الطیب .

وقد قال في رواية ميمون وَهَذَا أَنْكَرُهَا .

قلت : وفي هذا ردٌّ على من يقول : إن النكارة التي يقصدها أبو داود نكارة المتن .

قلت : وأبو المليح الحسن بن عمر ثقة وثقة أحمد وأبو زرعة .

فلا وجه لإنكارها ، ولكن الذي يظهر لي أن أبا داود لم يعتبر هذه المتابعات .

وفي هذا رد على ابن رجب الحنبلي في (نزهة الأسماع في مسألة السماع) (٤٨ / ١) <sup>(٢)</sup>

(إِنْ قِيلَ قَدْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ قِيلَ هَذَا يُوجَدُ فِي بَعْضِ نُسُخِ الْسَّنْنَةِ  
مَعَ الاقتصار على رواية سليمان بن موسى ولا يوجد في بعضها وكأنه قاله قبل أن  
يتبين له أن سليمان بن موسى توبع عليه فلما تبيّن له أنه توبع عليه رجع عنه) أهـ

قلت : هذا فيه نظر ، لأن قول أبي داود هذا قاله في رواية أبي علي اللؤلؤي ،

وروايته من أصح وأخر الروايات ، فقوله هذا من آخر القول .

وأما قوله (وكأنه قاله قبل أن يتبيّن له أن سليمان بن موسى توبع عليه فلما تبيّن له

أنه توبع عليه رجع عنه) فقد تقدم أن أبا داود لم يقنع بهذه المتابعات ، لذلك لم

يرجع عن قوله الذي حكاه عنه أبو علي اللؤلؤي ، كما هو ظاهر .

<sup>(٢)</sup> دار طيبة الرياض .

وقد وافق أبا داود ابن عدي في أنه لا يُعرف إلا عن سليمان بن موسى ، قال ابن عدي : وَهَذَا الْحَدِيثُ يُعْرَفُ بِسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ سَعِيدِ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَظُنُّ أَنَّ الْوَلِيدَ يُحَدِّثُ بِهِ، عَنْ سَعِيدٍ .



## (٢) مُطْعِمُ بْنُ الْمِقْدَامِ

البيهقي في (الكبرى) أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيٍّ، أَبْنَا مُحَمَّدَ بْنَ بَكْرٍ ثنا أَبُو داود [٤٩٢٤] حَدَّثَنَا مُحَمْودُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُطْعِمٌ بِهِ .

قال أَبُو دَاؤُدْ: أُدْخِلَ بَيْنَ مُطْعِمٍ وَنَافِعٍ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى .

والطبراني في (مسند الشاميين) [٩١١] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ شَعِيبِ بْنِ إِسْحَاقَ الدِّمْشِقِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَهَاجِرِ الْمَصْرِيِّ، قَالُوا: ثَنَا مُحَمْودُ بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا الْمُطْعِمُ بِهِ .

الطبراني في (الصغرى) [١٣] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَعِدِ الْمُرِيِّ الْمِسِيرِيِّ الدِّمْشِقِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمْودُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُطْعِمُ بِهِ .

قال الطبراني : لَمْ يَرِوْهُ عَنِ الْمُطْعِمِ، إِلَّا خَالِدٌ تَفَرَّدَ بِهِ أَبْنُهُ مُحَمْدٌ، وَلَمْ يَرِوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ إِلَّا الْمُطْعِمُ، وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ

(٣) رواية ابن داسة .

مَيْمُونٌ أَبُو الْمَلِيجِ الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ الرَّقِيُّ، وَتَفَرَّدَ بِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

وَفِي (الْأَوْسَطِ) [٦٧٦٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زُرْعَةَ، نَا مُحَمْودُ بْنُ خَالِدٍ، نَا أَبِي، نَا أَبِي الْمُطْعِمُ بِهِ .

الْأَجْرِي فِي (النَّرْدِ) [٦٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدِ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَاصِمِ الدَّمْشِقِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمْودُ بْنُ خَالِدِ الدَّمْشِقِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُطْعِمُ بِهِ .

قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاؤِدَ، حَدَّثَنَا مُحَمْودُ بْنُ خَالِدٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِإِسْنَادٍ مِثْلُهُ .

ابن عساكر في (تاريخ دمشق) [٥ : ٤٦٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيٰ الْحَدَّادُ، وَجَمَاعَةُ إِجَازَةِ قَالُوا: أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ رِيَدَةَ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُوبَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ سَعْدٍ الْمُرْيِي الدَّمْشِقِيِّ، نَا مُحَمْودُ بْنُ خَالِدٍ، نَا أَبِي، نَا الْمُطْعِمُ بِهِ .

المزي في (تهذيبه) [٢٨ : ٧٥] أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقِ بْنِ الدَّرَجِيِّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ الصَّيْدَلَانِيِّ، وَمَسْعُودُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَنْدَانِيِّ، وَأَسْعَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ رَوْحِ الصَّالِحَانِيِّ .

(ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، وَزَيْنَبُ بِنْتُ مَكْيٍّ، قَالَا: أَنْبَأَنَا أَسْعَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ رَوْحِ، وَعَائِشَةُ بِنْتُ مَعْمَرِ بْنِ الْفَالِحِ، قَالُوا: أَخْبَرَتُنَا فَاطِمَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ،

قَالَتْ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ رِيْذَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَعْدِ الْمُرْيَيِّ الدَّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَثَنَا الْمُطَعْمُ بِهِ.

وَالْمُطَعْمُ ثَقَةٌ كَمَا تَقْدِمُ.



### (٣) ميمونُ بْنُ مِهْرَانٍ

وَالبيهقي في (الكبرى) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ، أَبْنَا مُحَمَّدَ بْنَ بَكْرٍ<sup>(٤)</sup> ، ثنا أَبُو داود<sup>(٥)</sup> [٤٩٢٤] ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُلِيقِ، عَنْ مَيْمُونٍ بِهِ.

قال أبو داود: وهذا أنكرها.

وَالبيهقي في (الشعب) [٥١٢٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو مُسْلِمٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مِهْرَانَ الْحَافِظُ الزَّاهِدُ، حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ قُتْيَةَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْرَائِيلَ صَاحِبُ اللَّوَا، نَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عُثْمَانَ الرَّقِيقِيُّ، نَا أَبُو الْمُلِيقِ الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مَيْمُونٍ بِهِ.

<sup>(٤)</sup> وهو ابن داسة.

<sup>(٥)</sup> روایة ابن داسة.

الطبراني في (الأوسط) [١١٧٣] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ،  
قَالَ: نَا أَبُو الْمَلِيْح، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ

الطحاوي في (المشكل) [٥٢٣٧] مَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
جَعْفَرِ الرَّقِيِّ، وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الرَّقِيِّ، بِنَحْوِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيْح، هَكَذَا قَالَ  
عَبْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ، وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي الْمَلِيْح، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ

وأبو المليح وميمون ثقنان وهذه متابعة جيدة .



## ثانياً : رواية مجاهد

رواه عن مجاهد :

الليث بن أبي سليم

آخر جها ابن ماجه ) - [١٩٠١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا الْفِرِيَابِيُّ، عَنْ ثَعْلَبَةَ  
بْنِ أَبِي مَالِكِ التَّمِيميِّ، عَنْ لَيِّثِ بْنِ

قال البوصيري في (( الزوائد على السنن )) : (( كذا وقع عند ابن ماجه : ثعلبة بن أبي مالك ؛ وهو وهم من الفريابي ، والصواب ثعلبة بن سهيل أبو مالك ، كما ذكره المزي في التهذيب والأطراف )) اهـ

والسماعي في (المتخب من معجم شيوخه) [١ : ٤٢٣] أَبُو نَصْرِ الصُّوفِيُّ،  
 بِقَرَائِيْتِهِ فِي غُرْفَتِهِ، أَبُو عَمْرٍو عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، إِجَازَةً،  
 أَبْنَا الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يُوسْفَ، أَبْنَا أَمْمَادُ بْنِ أَبَانِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُبَيْدِ،  
 حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسْفَ الْفِرِيَابِيُّ، حَدَّثَنِي ثَعْلَبَةُ، عَنْ لَيْثٍ

. بِهِ

وابن أبي الدنيا في (الورع) [٨٢] حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
 يُوسْفَ الْفِرِيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَعْلَبَةُ، عَنْ لَيْثٍ بِهِ .

قلتُ : الليث بن أبي سليم ضعيف سيء الحفظ يكتب حديثه .

فالخلاصة أن الحديث صحيح والله أعلم .



وقد صح هذا الحديث أَحْمَدَ كَمَا رَوَى ذَلِكَ أَبُو بَكْرُ الْخَلَالِ فِي (كِتَابِ الْأَمْرِ  
 بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ) رَقْمُ (١٧٧) : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ  
 الْحَمِيدِ ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، وَسَأَلَهُ ، عَنِ الرَّجُلِ ،  
 يَنْفُخُ فِي الْمَزْمَارِ ؟ فَقَالَ : "أَكْرَهُهُ ، أَلِيسْ بِهِ نَهْيٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ زُمَّارَةٍ

الراعي " ، فقلتُ : أليس هو مُنكرًا ؟ فقال : " سليمان بن موسى يرويه عن نافع ، عن ابن عمر ، ثم قال : أكرهه " .

وصححه أحمد شاكر في (المسند) (٧٥ / ٧)

والألباني في (تحريم آلات الطرب) (١١٦)

قلتُ : وقد قال بعض الناس كابن حزم وغيره : لو كان حراماً ما أباح رسول الله ﷺ لابن عمر أن يسمع ، ولا أباح ابن عمر لナافع أن يسمع أهـ

وقد رد ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٣٠ / ٢١٢) قال : فَإِنْ كَانَ ثَابِتًا فَلَا حُجَّةً فِيهِ لِمَنْ أَبَاحَ الشَّيْءَ لَا سِيمَاءً وَمَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ أَنَّ الشَّيْءَ حَرَامٌ . وَلَمْ يَتَنَازَعْ فِيهَا مِنْ أَهْلِ الْمُدَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ إِلَّا مُتَأَخِّرِي الْخُرَاسَانِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا فِيهَا وَجْهَيْنِ . وَأَمَّا الْعِرَاقِيُّونَ - وَهُمْ أَعْلَمُ بِمَذْهِبِهِ - فَقَطَّعُوا بِالْتَّحْرِيمِ كَمَا قَطَعُ بِهِ سَائِرُ الْمُدَاهِبِ . وَبِكُلِّ حَالٍ فَهَذَا وَجْهٌ ضَعِيفٌ فِي مَذْهِبِهِ . وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ : الْغِنَاءُ مَكْرُوهٌ يُشْبِهُ الْبَاطِلَ وَمَنْ اسْتَكْثَرَ مِنْهُ فَهُوَ سَفِيهٌ تَرَدَّ شَهَادَتُهُ . وَقَالَ أَيْضًا : خَلَفْتُ فِي بَعْدَادٍ شَيْئًا أَحْدَثَهُ الزَّنَادِقَةُ يُسَمُّونَهُ " التَّغْيِيرَ " يَصُدُّونَ بِهِ النَّاسَ عَنِ الْقُرْآنِ . وَآلَاتُ الْمَلَاهِي لَا يَجُوزُ اتِّخاذُهَا وَلَا إِسْتِجَارَ عَلَيْهَا عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ . فَهَذَا الْحَدِيثُ إِنْ كَانَ ثَابِتًا فَلَا حُجَّةً فِيهِ عَلَى إِبَاحةِ الشَّيْءَ ؛ بَلْ هُوَ عَلَى النَّهْيِ عَنْهَا أَوْلَى مِنْ وُجُوهٍ : أَحَدُهَا : أَنَّ الْمُحَرَّمَ هُوَ الْإِسْتِمَاعُ

لَا السَّمَاعُ فَالرَّجُلُ لَوْ يَسْمَعُ الْكُفَرَ وَالْكَذِبَ وَالْغِيَةَ وَالْغَنَاءَ وَالشَّبَابَةَ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ  
 مِنْهُ، بَلْ كَانَ مُحْتَازًا بِطَرِيقِ فَسَمِعَ ذَلِكَ لَمْ يَأْتِمْ بِذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ . وَلَوْ جَلَسَ  
 وَاسْتَمَعَ إِلَى ذَلِكَ وَلَمْ يُنْكِرْهُ لَا بِقُلُبِهِ وَلَا بِلِسَانِهِ وَلَا يَدِهِ : كَانَ آتِيًّا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ  
 كَمَا قَالَ تَعَالَى : { وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخْوُضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخْوُضُوا  
 فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ وَمَا  
 عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذَكْرَى لَعْلَهُمْ يَتَّقُونَ } وَقَالَ تَعَالَى :  
 { وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكَفِّرُهَا وَيُسْتَهْزِئُهَا فَلَا  
 تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخْوُضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ } فَجَعَلَ الْقَاعِدَ  
 الْمُسْتَمِعَ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ بِمَنْزِلَةِ الْفَاعِلِ . وَهَذَا يُقَالُ : الْمُسْتَمِعُ شَرِيكُ الْمُغَتَابِ . وَفِي  
 الْأُثْرِ : مَنْ شَهِدَ الْمُعْصِيَةَ وَكَرِهَهَا كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا وَمَنْ غَابَ عَنْهَا وَرَضِيَّهَا  
 كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا . فَإِذَا شَهِدَهَا لِحَاجَةٍ أَوْ لِإِكْرَاهٍ أَنْكَرَهَا بِقُلُبِهِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ {  
 مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكِرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ . فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقُلُبِهِ  
 وَذَلِكَ أَضَعَفُ الْإِيمَانِ } . فَلَوْ كَانَ الرَّجُلُ مَارًّا فَسَمِعَ الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْمَعَ  
 إِلَيْهِ لَمْ يُؤْجِرْ عَلَى ذَلِكَ ؛ وَإِنَّمَا يُؤْجِرُ عَلَى الْإِسْتِمَاعِ الَّذِي يُقْصَدُ كَمَا قَالَ تَعَالَى : {  
 وَإِذَا قِرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتِمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لِعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ } وَقَالَ مُوسَى : { فَاسْتِمَعْ  
 لِمَا يُوحَى } فَإِذَا عُرِفَ أَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهِيَّ وَالْوَعْدَ وَالْوَعِيدَ يَتَعلَّقُ بِالْإِسْتِمَاعِ ؛ لَا  
 بِالسَّمَاعِ فَالنَّبِيُّ ﷺ وَابْنُ عُمَرَ كَانَ مَارًّا مُحْتَازًا لَمْ يَكُنْ مُسْتَمِعًا وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ

مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَافِعٌ مَعَ أَبْنِ عُمَرَ : كَانَ سَامِعًا لَا مُسْتَمِعًا . فَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سُدُّ أَذْنِهِ .

**الْوَجْهُ الثَّانِي :** أَنَّهُ إِنَّمَا سَدَ النَّبِيِّ ﷺ أَذْنِيهِ مُبَالَغَةً فِي التَّحْفِظِ حَتَّى لَا يَسْمَعَ أَصْلًا .

فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّ الْإِمْتِنَاعَ مِنْ أَنْ يَسْمَعَ ذَلِكَ خَيْرٌ مِنْ السَّمَاعِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي السَّمَاعِ إِثْمٌ وَلَوْ كَانَ الصَّوْتُ مُبَاحًا لَمَا كَانَ يَسْدُدُ أَذْنِيهِ عَنْ سَمَاعِ الْمُبَاحِ ؛ بَلْ سَدَ أَذْنِيهِ لِئَلَّا يَسْمَعُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ السَّمَاعُ مُحَرَّمًا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِمْتِنَاعَ مِنْ الْإِسْتِمَاعِ أَوْلَى . فَيَكُونُ عَلَى الْمُنْعِ مِنْ الْإِسْتِمَاعِ أَدَلَّ مِنْهُ عَلَى الْإِذْنِ فِيهِ .

**الْوَجْهُ الثَّالِثُ :** أَنَّهُ لَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْإِسْتِمَاعَ لَا يَجُوزُ فَلَوْ سَدَ هُوَ وَرَفِيقُهُ آذَانُهُمَا لَمْ يَعْرِفَا مَتَى يَنْقُطُ الصَّوْتُ فَيَرُوكُ الْمُتُّبُوعُ سَدَ أَذْنِيهِ .

**الرَّابِعُ :** أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الرَّفِيقَ كَانَ بِالْغاَ ، أَوْ كَانَ صَغِيرًا دُونَ الْبُلُوغِ . وَالصَّبِيَّانُ يُرِخَّصُ لَهُمْ فِي الْلَّعِبِ مَا لَا يُرِخَّصُ فِيهِ لِلْبَالِغِ .

**الْخَامِسُ :** أَنَّ رَمَّارَةَ الرَّاعِي لَيْسَتْ مُطْرِبَةً كَالشَّبَابَةِ الَّتِي يَصْنَعُ غَيْرُ الرَّاعِي فَلَوْ قُدِّرَ الْإِذْنُ فِيهَا لَمْ يَلْزَمْ الْإِذْنُ فِي الْمُوْصَوْفِ وَمَا يَتَبَعُهُ مِنْ الْأَصْوَاتِ الَّتِي تَفْعَلُ فِي النُّفُوسِ فِعْلًا حَمِيًّا

**الْكُؤُوسِ .** **السَّادِسُ :** أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ أَبْنُ الْمُنْذِرِ اتِّفَاقُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْمُنْعِ مِنْ إِجَارَةِ الْغِنَاءِ وَالنَّوْحِ فَقَالَ : أَجَمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى إِبْطَالِ النَّائِحَةِ وَالْمُغَنِيَّةِ كَرِهَ ذَلِكَ الشَّعُبِيُّ وَالنَّحْعَانيُّ وَمَالِكٍ . وَقَالَ أَبُو ثُورٍ وَالنَّعْمَانُ وَيَعْقُوبُ وَمُحَمَّدٌ : لَا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ الْغِنَاءِ وَالنَّوْحِ وَبِهِ نَقُولُ . فَإِذَا كَانَ قَدْ ذَكَرَ إِجْمَاعَ مَنْ يَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى إِبْطَالِ إِجَارَةِ النَّائِحَةِ وَالْمُغَنِيَّةِ . وَالْغِنَاءُ لِلنِّسَاءِ فِي الْعُرُسِ وَالْفَرِحَ جَائزٌ . وَهُوَ لِلرَّجُلِ إِمَّا مُحَرَّمٌ ؛ وَإِمَّا مَكْرُوهٌ . وَقَدْ رَخَصَ فِيهِ

بِعَضُهُمْ فَكَيْفَ بِالشَّبَابَةِ الَّتِي لَمْ يُبَحِّهَا أَحَدٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ لَا لِرَجَالٍ وَلَا لِنِسَاءِ؛ لَا فِي  
 الْعُرُسِ وَلَا فِي غَيْرِهِ وَإِنَّمَا يُبَحِّهَا مَنْ لَيْسَ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُتَبُوعِينَ الْمُشْهُورِينَ بِالْإِمامَةِ  
 فِي الدِّينِ. فَقَوْلُ الْقَائِلِ: لَوْ أَعْطَيْتَهُ لِأَجْحِلِ تَشْبِيهِ لَكَانَ جَائِزًا. قَوْلُ بَاطِلٍ مُخَالِفٌ  
 لِمَذَاهِبِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ لَوْ كَانَ التَّشْبِيهُ مِنَ الْبَاطِلِ الْمُبَاحِ فَكَيْفَ وَهُوَ مِنَ الْبَاطِلِ  
 الْمُنْهَىٰ عَنْهُ وَهَذَا يَظْهُرُ "بِالْوَجْهِ السَّابِعِ": وَهُوَ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَا جَازَ فِعْلُهُ جَازَ  
 إِعْطَاءُ الْعِوْضِ عَلَيْهِ. أَلَا تَرَى أَنَّ فِي الْحَدِيثِ الْمُشْهُورِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: { لَا  
 سَبَقَ إِلَّا فِي خُفْفٍ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ } فَقَدْ هَمَّى عَنِ السَّبِقِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ. وَمَعَ  
 هَذَا فَالْمُصَارَعَةُ قَدْ تَجُوزُ. كَمَا صَارَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ. وَتَجُوزُ الْمُسَابَقَةُ  
 بِالْأَقْدَامِ كَمَا سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ وَكَمَا أَذِنَ لِسَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فِي الْمُسَابَقَةِ فِي غَزْوَةِ  
 الْغَابَةِ وَذِي قِرْدٍ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ { كُلُّ هُوٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ فَهُوَ بَاطِلٌ إِلَّا رَمِيمٌ  
 بِقَوْسِهِ وَتَأْدِيهِ فَرَسُهُ وَمُلَاعِبُهُ امْرَأَتِهِ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ } وَهَذَا اللَّهُو الْبَاطِلُ مَنْ أَكَلَ  
 الْمَالَ بِهِ كَانَ أَكْلًا بِالْبَاطِلِ وَمَعَ هَذَا فَيُرَخَّصُ فِيهِ كَمَا يُرَخَّصُ لِلصَّغَارِ فِي الْلَّعِبِ  
 وَكَمَا { كَانَتْ صَغِيرَاتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ تُغْنِيَانِ أَيَّامَ الْعِيدِ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ وَالنَّبِيِّ ﷺ لَا  
 يَسْتَمِعُ إِلَيْهِنَّ وَلَا يَنْهَاهُنَّ }. وَلَمَّا قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْرَمَارُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ  
 ﷺ ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَإِنَّ هَذَا عِيدُنَا } فَدَلَّ  
 بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يُرَخَّصُ لِمَنْ يَصْلُحُ لَهُ الْلَّعِبُ أَنْ يَلْعَبَ فِي الْأَعْيَادِ وَإِنْ كَانَ الرَّجَالُ  
 لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ. وَلَا يَبْذُلُ الْمَالِ فِي الْبَاطِلِ. فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمُسْتَدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى

جَوَازِ ذَلِكَ وَجَوَازِ إِعْطَاءِ الْأُجْرَةِ عَلَيْهِ : مُخْطَطٌ مِّنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ لَوْ كَانَ الْحَدِيثُ  
صَحِيحًا فَكَيْفَ وَفِيهِ مَا فِيهِ . أَهـ

وَكَتَبَهُ أَبُو فَرِحٍ مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ آلِ عَبِيدٍ